اى يضمن القائد ما اصابت اى ما صدمت بيدها دون رجلها لان رجلها غايبة عن نظر القائد فلا يمكنه الاحتراز عنه والسائق اى
يضمن السائق ما اصابت بها اى بيدها ورجلها لانها بمرأى منه ان يسوق فيمكنه الاحتراز عنه كذا ذكره القدوري
وقيل كالقائد يعنى ان السائق لا يضمن ما اصابت برجلها كالقائد في الاصح واليه مال اكثر المشايخ لان رجلها وان كانت
بمرأى من عينه لكن ليس فيها ما يمنعها به عن النفحة فلا يمكنه الاحتراز عنها بخلاف الكدم لانه يمكنه كبحها بلجامها وقائد
قطار اى يضمن ما اوطا، القطار فيتلف لان القطار كله في يده فيضاف تلفه اليه فيصير كانه قتله خطا، فيكون ضمان
النفس على عاقلة القائد وضمان المال في ماله وكذا لو ربط رجل بعيرا بالقطار والقائد لا يعلم فوطئ المربوط رجلا
فقتله لان التلف اتصل بالقود دون الربط لكن عاقلة القائد يرجعون بالدية على عاقلة الرابط لانه
هو الذى اوقعهم في هذا الضمان قالوا هذا اذا ربط حال سير القطار اما اذا ربط حاله وقوفه ثم قاد فمن القائد لانه
قاد بعير غيره بغير امره فلا يرجع عليه بما لحقه من الضمان كذا في الكافى فان كان معه اى مع القائد سائق ضمنا ما اوطا القطار
لانه سائق شريك وكذا لو كان السائق مع الراكب فقيل لا يضمن السائق لان الراكب مباشر والسائق متسبب ولا عبرة
له مع المباشر كالحافر مع الملقى وقيل يجب به كل من المصطدمين اى الذين اصطدما فماتا، وماتا على عاقلة الآ
خر لا نصفها اى دية ان قال زفر يجب على عاقلة كل منهما نصف دية صاحبه لان كل الاصطدام فعل يقوم بهما فيهدر
نصفه وهو ما تلف بفعله ويعتبر نصفه وهو فعل صاحبه كما لو جرح نفسه وجرحه آخر فمات منهما يجب نصف الضمان
ولنا ما روى عن علي انه جعل على عاقلة كل واحد من المصطدمين دية كاملة اعلم ان هذا اذا وقع كل منهما على
قفاه واما اذا وقعا على وجههما فلا شىء عليهما وان وقع احدهما على قفاه والآخر على وجهه فدم الذى يقع على وجهه
هدر ودية الآخر على عاقلة صاحبه وان كان احدهما حرا وان كانا عبدين يهدر الدم في العمد والخطا لسقوط
الدفع او الفدا، بانعدام المحل ولو كان احدهما حرا والآخر عبدا يجب على عاقلة الحر المقتول في الخطا قيمة العبد
ثم تلف العبد الجانى واخلف بدلا فيكون بدله لورثة المجنى عليه فيأخذها ورثة المقتول الحر بجهة كونه مقتولا لا بجهة
كونه قاتلا وفي العمد نصف قيمة العبد لهما بما ذكرنا في الهداية من اراد فليطالعها ودية الحر الذى
من دية الآخر وقال مالك لا يرث الا ما بدل النفس ولا حق للواحد منهما في نفس الآخر بعد ارتفاع الزوجية بالموت بخلاف
التركة لانها محل ولنا ما روى ان النبي عم ورث امرأة من دية زوجها والدية تركة ولهذا يقضى ديونه منها
ونفذ وصاياه ضمن قيمة جمل صال عليه اى قاصدا اهلاكه فقتله وقال الشافعي لا ضمان عليه لانه قتله لدفع الهلاك
عن نفسه فلا يضمنه كما اذا قتل انسانا صائلا ولنا انه مال متقوم فيجب باتلافه الضمان رعاية لحق مالكه لكن
لدفع الهلاك عن نفسه فاشبه اكل مال الغير حالة المخمصة

### فصل في جناية العبد والجناية عليه

اذا جنى العبد خطأ فان شاء مولاه دفعه الى الولى اى ولى الجناية فيملكه اى الولى العبد والا فداه اى ان لم
يدفعه فداه بالارش اى ارش الجناية لان الاصل في الخطأ العاقلة تخفيفا على الخاطئ ولا عاقلة للعبد الا
مولاه لانه هو المستنصر به فاذا لم يلزمه المال حتما لانه واحد وهنا لا يقدر على ذلك فيتخير بين الدفع والفدا،

تخييراله لكن الدفع هو الاصل ولهذا يسقط بموت العبد قبل اختياره الفدا، واما بعد فلا لانه انتقل الى ذمة المولى
فلا يسقط قال المص في شرحه في لفظ الكتاب دلالة على ان الدفع هو الاصل حيث قال والا فداه بالارش ولم يستو
الجواب بين الامرين اقول معنى قوله والا اى الا فدا ان لم يدفع، ولكن يستويا بينهما وان جعل معنى قوله والا اى لم
يدفعه يكفى قوله فان شاء هو اه مستدرك لكن نعم ما ذكره وان التقسيم له ما لا اذا جنى العبد خطأ، دفعه الى الولى
او فداه حالا اى كل من الدفع والفدا، يلزمه حالا اما الدفع فلان التاجيل في الاعيان لا يصح لانه للتحصيل
والعين حاصل واما الفدا، فلانه بدل عن العبد وللبدل حكم المبدل فان جنى ثانيا اى العبد بعد ما فداه المولى
فالحكم اى يخير المولى بين الدفع الى ولى الجناية الثانية والفدا لان الجناية الاولى بالفدا، صارت كان لم يكن
او اكثر من واحد اى اذا جنى العبد قبل الفدا، اكثر من جناية واحدة خير المولى بين دفعه الى الاولياء فيقسمونه
اى العبد المدفوع بقدر حقوقهم اى حصصهم حتى لو قتل انسانا وفقأ عين آخر جعل العبد اثلاثا لان الارش
العين نصف ارش النفس او فداه بارو شهم جميعا لان تعلق الجناية الاولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية
كالديون المتلاحقة ولو اعتقه اى المولى عبده الجانى او باعه من المجنى عليه او غيره او وهبه اى من غير المجنى عليه
اذ لو وهبه من المجنى عليه لا يكون مختارا للفدا، لانه كان دفعه بغير عوض وهو حاصل في الهبة دون البيع
او دبره او استولدها اى امة الجانية قبل العلم بها اى بجناية العبد او الامة ضمن الاقل من القيمة والارش لان
الاصل فيه كان الدفع فلما تعذر بسبب من المولى وجب القيمة عليه واذا كان الارش اكثر لا يلزمه الا القيمة
لان المنع من المولى لم يوجد في اكثر منها واذا كان القيمة اكثر لا يلزمه الا الارش اذ لا حق للولى في اكثر منه ولا فائدة
في التخيير بين الاقل والاكثر في الجنس متحدا انما لم يصر المولى بهذه التصرفات مختارا للفدا، لان الاختيار انما يكون
بعد العلم او بعده اى لو تصرف فيه بما سبق من الاعتاق وغيره بعد العلم بجنايته ضمن الارش لانه فوت الدفع
باختياره فصار مختارا للفدا، ولو باع بشرط الخيار للبايع لا يصير مختارا لان الملك لا يزول ولو باع بيعا فاسدا
لا يصير مختارا الا بالتسليم الى المشترى وما جعلناه اى المولى بالاجارة اى باجارة العبد الجانى والرهن والعرض
على البيع والاقرار اى اقراره بانه لغيره بعده اى بعد العلم بجنايته مختارا للفدا، وقال زفر يصير مختارا لان
منها للكشف، يدل على اختياره امساك العبد ولنا ان الدفع في هذه التصرفات ممكن اما في العرض فظاهر واما في
فيفسخ الاجارة ويفك الرهن وفي الاقرار بان كذب المقر له وان صدقه فيه يخير المقر له الى عبدو ولو علق
عتقه بقتل زيد فقتل اى العبد زيدا خطأ جعلناه اى المولى مختارا له اى للفدا، والزمناه اى المولى الدية لا القيمة
وقال زفر لا يصير مختارا للفدا، فعليه قيمته قيد بالخطا، لانه لو قتله عمدا يجب القصاص لان العبد وقت التعليق
المولى لم يكن جانيا وبعد ما جنى لم يوجد من المولى فعل يصير به مختارا للفدا، ولنا ان المعلق بالشرط ينزل
عند وجود الشرط فصار كما اذا اعتقه بعد الجناية والمعلق الى الاختيار اى اذا جنى عبد المفلس فاختار فداه
ولم يكن له مال يؤدي به منه لا يجبر على الدفع عندنا فعليه الارش وما لا يدفع العبد لانه لما اختار الفدا،

Copyright ... University